أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية

-دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية-

سرحان سامية / جامعة جيجل / samia.serhane@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 22 / 06 / 2016 تاريخ القبول: 08 / 11 / 2016 تاريخ النشر: 31 / 12 / 2016

الملخص

إن العلاقة بين المعايير البيئية والقدرة التنافسية هي علاقة معقدة. فبعض الخبراء يرون في الامتثال للمستلزمات البيئية عبئا إضافيا يزيد تكاليف الإنتاج ويضر بالقدرة التنافسية للشركات والقطاعات الصناعية، ويصر البعض الآخر على أن المعايير البيئية هي آلية مفيدة لتحسين كفاءة الإنتاج والحد من التأثيرات السلبية على البيئة لأن المجتمع برمته يدفع ثمن التدهور البيئي .وتبرز بالتالي الحاجة إلى معرفة ما إذا كانت المعايير والجهود البيئية الرامية إلى ضمان الجودة البيئية تؤدي إلى زيادة القدرة التنافسية أو تقلصها.

وتحدد درجة القدرة التنافسية على الصعيدين الوطني والمؤسسي باعتبارها القدرة على زيادة الدخل رغم التحديات التي تطرحها السوق الدولية.

ولذلك، من الضروري تعزيز الاستراتيجيات المجدية على مستوى الأسعار والإنتاج وتصدير السلع والخدمات لدعم الجهود المبذولة من أجل زيادة القدرة التنافسية، لا سيما في البلدان التي اعتمدت استراتيجيات للنمو تحركها الصادرات وسياسات تحرير التجارة .

وتتناول هذه الدراسة العلاقة بين المعايير البيئية والقدرة التنافسية من خلال تقييم مدى ودرجة تأثير الامتثال للمعايير البيئية على القدرة التنافسية من خلال دراسة حالة الجزائر.

الكلمات المفتاحية: السياسات البيئية، الصادرات، الجزائر، القدرات التنافسية.

Abstract

The relationship between environmental standards and competitiveness is complicated. Some experts consider compliance with environmental requirements as an additional burden, which increases production costs and harms the competitiveness of firms and industrial sectors, Others maintain that environmental standards are a valuable mechanism for improving production efficiency and reducing adverse impacts on the environment where the costs of environmental degradation are paid by society as a whole. Consequently, there is a need to understand whether environmental standards and efforts to ensure environmental quality ultimately increase or decrease competitiveness.

The degree of competitiveness at a national or corporate level is determined by an ability to increase income despite challenges posed by the international marketplace.

The ability to foster cost-effective strategies in terms of price, production and export of goods and services is therefore fundamental to efforts aimed at increasing competitiveness, particularly in those countries that have adopted export-led growth strategies and trade liberalization policies.

This study examines the relationship between environmental standards and competitiveness by assessing the scope and scale of the impact on competitiveness of Conformity with environmental standards to study this relationship in Algeria.

Key words: environmental policies, exports, Algeria, competitiveness

مقدمـــــة

إن الاهتمام بقضايا البيئة والتلوث وكذلك حمايتها يعود لما تحمله من أبعاد اجتماعية وإنسانية، كما أن السياسات والإجراءات البيئية هي دائما حبلى بالمضامين الاقتصادية الهامة في الحاضر والمستقبل. فالتلوث له آثار خطيرة على الإنسان والحيوان والنبات، كما أنه يهدد مقومات التنمية الحالية والمستقبلية، لذا كان لابد من اتخاذ إجراءات واستعمال أساليب وتدابير لحمايتها تجنبا للأضرار وتحقيقا للأهداف التنموية.

إلا أن حماية البيئة ليست بدون تكلفة وإنما لها آثار وانعكاسات اقتصادية هامة وعديدة ومن بين أهم المجالات التي تتأثر بالسياسات البيئية، التجارة الدولية، وفي الآونة الأخيرة أصبحت مواضيع البيئة والتجارة تثير كثيرا من الجدل في أروقة البحوث وصنع القرار خصوصا في ظل التطورات التي طرأت على المسرح العالمي، والمتمثلة في عمليات تحرير التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر والاتفاقيات الإقليمية والدولية المرتبطة بذلك. وقد تمحور الجدل حول موضوعين أساسيين الأول حول أثر التدفقات التجارية على جودة البيئة والثاني حول أثر التشريعات البيئية على التجارة والتنافسية الدولية.

وقد تباينت مواقف الدول المتقدمة والدول النامية حول هذين الموضوعين حيث ركزت الأولى على موضوع العلاقة بين السياسات التجارية والبيئة،أما الدول النامية فتتمثل مخاوفها في الآثار المتوقعة للسياسات البيئية على تنافسية قطاع الصادرات فيها وإمكانية الاستخدام الحمائي للتشريعات البيئية في الدول المتقدمة.

أما بالنسبة للجزائر وكغيرها من الدول النامية فإن هناك تخوف من أن يؤدي التسارع في وتيرة التشريعات البيئية الدولية في الإضرار بتنافسية صادراتها خاصة في ظل سعيها لدخول المنظمة العالمية للتجارة وما يتطلب ذلك من تشريعات لتحرير التجارة وأخرى مكملة للارتقاء بالأداء البيئي المحلي إضافة إلى تزايد الضغوط المحلية المتمثلة في الدور المتعاظم لمنظمات المجتمع المدني وجماعات الخضر لتحسين البيئة بتخفيض إنتاج الملوثات والمحافظة على الثروات الطبيعية عن طريق تبني مجموعة من السياسات البيئية انطلاقا من الاتفاقيات البيئية الدولية حول حماية البيئة ومن هنا تظهر إشكالية البحث والمتمثلة في:

هل تؤثر السياسات البيئية على تنافسية صادرات الدول النامية عامة والجزائر خاصة؟

فرضيات البحث

يقوم البحث على فرضية أساسية وهي أن التطبيق العملي للسياسات البيئية لها تأثير على الصادرات الجزائرية، لكن يختلف هذا التأثير حسب السياسة المتبعة في الجزائر وسياسات الدول التي تتعامل معها الجزائر في مجال التصدير.

هدف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على أثر السياسات البيئية على الصادرات الجزائرية و إمكانية التوافق مع متطلبات المعايير البيئية في الأسواق الخارجية.

أهمية البحث

تتجه معظم صادرات الجزائر إلى الإتحاد الأوروبي ، لذلك فإن عدم الالتزام بالمعايير البيئية المعتمدة في الإتحاد الأوروبي قد يترتب عليه تقليص صادراتنا إلى هذا السوق الهام، وفى نفس الوقت فإن تطبيق

المعايير الأوروبية في ظل فقر الإمكانيات لدى المصدرين يمكن أن يؤثر على القدرة التنافسية السعرية لها في هذا السوق، بل و في أسواق أخرى قد تحذوا حذو الإتحاد الأوروبي كأحد الأدوات الحمائية الجديدة .

انطلاقا مما سبق وبهدف تحقيق هذا البحث في إطار علمي،وبغرض الإجابة على إشكالية البحث سوف يتم التطرق إلى العناصر التالية:

- ✓ ماهية السياسات البيئية؛
- ✓ تنافسية صادرات الدول النامية؛
- ✓ انعكاسات السياسات البيئية على صادرات الدول النامية؛
- ✓ الآثار المتوقعة للسياسات البيئية على تنافسية الصادرات الجزائرية.

I- ماهية السياسات البيئية.

تكاد تتفق معظم دول العالم الآن على ضرورة الحفاظ على البيئة وجعل التلوث ومشاكله في المستويات والحدود التي يمكن السيطرة عليها، وذلك من خلال الاختيار بين بدائل عديدة لتدابير وإجراءات يمكن توظيفها لتحقيق هذا الهدف،ومن ثم تبني لما يعرف بالسياسات البيئية.

I.1. تعريف وأهداف السياسة البيئية

I.1.1. التعريف:

يمكن تعريف السياسة البيئية بأنها تلك الحزمة من القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة عن النتائج الإستراتيجية، وذلك تحت مظلة الأوامر التشريعية الملزمة لكل هذه الجهات وهي في النهاية توضح أسلوب تقويم النتائج وفق الأهداف التي تم تحديدها مسبقا مع توضيح لآليات التصحيح والتنمية.[1]

I.1.2. أهداف السياسة البيئية:

تسعى السياسة البيئية المثلى لموازنة الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الاقتصادية مع الأضرار الناجمة عن التلوث، أو ما يعرف بمساواة المنفعة الحدية بالتكلفة الحدية للتلوث البيئي في القاموس الاقتصادي. وفي هذا الإطار من القيود الاقتصادية تعمل السياسة البيئية المتكاملة لتحقيق:[2]

- تحجيم الممارسات والأنشطة التي أدت وتؤدي إلى تدهور الموارد البيئية، أو تنظم تلك الأنشطة بما يكفل معالجة مصادر التلوث وتخفيض أثار البيئة قدر الإمكان؛
- استعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئة الهامة وخصائصها الفيزيائية والكيميائية الحيوية بما يكفل استمرارية قدراتها الاستيعابية والإنتاجية؛
- مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة وتضمين الآثار البيئية وكيفية معالجتها في المراحل الأولى لدراسات الجدوى للمشاريع الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه فإن مهمة السياسة البيئية لا تنحصر فقط في معالجة الأضرار البيئية المتواجدة أصلا، وإنما تتعدى ذلك للمطالبة بتجنب المشاكل البيئية وتقليل الأخطار الناجمة عنها،كما تسعى إلى إيجاد وتطوير الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية الإنسان وحياته وقيمه من كافة أشكال التلوث. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف لا بد من استخدام أدوات السياسة البيئية بمختلف أنواعها.

I.2. أدوات السياسة البيئية.

أدوات السياسة البيئية هي مقاييس مؤسساتية تهدف إلى حث الملوثين على انتهاج سلوك أقل تلويثا، ونجد نوعين من هذه الأدوات:أدوات تنظيمية وأدوات اقتصادية.

I.2.1. الأدوات الاقتصادية:

تعرف الأداة الاقتصادية بأنها تلك الأداة التي تؤثر في تكلفة وعائدات الأنشطة البديلة المتوفرة للوكلاء الاقتصاديين (شخص، مجموعة، أو وسيلة)، بغرض التأثير على السلوك بشكل إيجابي اتجاه البيئة. وتهدف الأدوات الاقتصادية إلى التأكيد بأن تسعير الموارد البيئية مناسبة لتشجيع الاستخدام الكفء لتلك الموارد.[3] وفيما يلي أهم الأدوات الاقتصادية.

* **الضرائب البيئية:** مدخل فرض الضريبة مبني على أساس مبدأ الملوث الدافع (le principe pollueur payeur)، والذي يقصد به إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق،ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو الماء أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتج أو

الخدمة المعروضة. وتؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية[4]. وتنطوي الضرائب البيئية على أشكال عديدة، تهدف في مجملها إلى الحد من التلوث البيئي والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، وهي: الضرائب على الانبعاثات الملوثة، الضرائب على المنتجات، الإتاوات على الخدمات المؤداة، الضرائب على استغلال الموارد الطبيعية.

* **تقديم إعانات(الدعم):** على عكس الضرائب التي تفرض على التلوث فإن الإعانات موجهة مباشرة إلى عملية الحد من التلوث، فهي تعتبر بمثابة محفز للملوثين للقيام بعملية الحد من التلوث، أي أن الملوث يحصل على دعم وحدوي لكل وحدة حد من التلوث إلى أن يصل إلى المستوى تلوث مرجعي، وبالتالي فإن الإعانات هي عكس الضرائب.[5]

* **التراخيص القابلة للتجارة**: تم طرح فكرة تراخيص التلوث من قبل ديرز سنة 1986، بحيث تقوم الجهات المنظمة أو الحكومة بالسماح بحجم معين من إطلاقات التلوث وتصدر التراخيص بشأن ذلك. حيث أن هذه التراخيص قابلة للتجارة أي أنه يمكن بيعها وشراؤها في سوق التراخيص، كما يتحدد سعر تراخيص التلوث بناءا على تقاطع كل من منحنى عرض شهادات التلوث ومنحنى الطلب عليها.[6]

I.2.2. الأدوات التنظيمية.

الأدوات التنظيمية هي مقاييس مؤسساتية تهدف إلى التأثير في سلوك الملوثين عن طريق اعتماد عقوبات أو منح ايجازات سواء كانت إدارية أو قانونية، وتتمثل أهم هذه الأدوات في:[7]

* **المعايير البيئية:** من أكثر قوانين التلوث شيوعا هو قانون تحديد المعايير البيئية، حيث يسعى تحديد المعيار إلى لوضع معدلات معينة من التركيز البيئي للمادة الملوثة. وتنقسم المعايير البيئية إلى معايير نوعية، معايير الانبعاثات، معايير تقنية، معايير المنتجات.

* **تصاريح الاستغلال الإدارية**: إن تنظيم التلوث يتم بصفة عامة في إطار مؤسساتي يقوم على أساس تصاريح إدارية للاستغلال خاصة بكل منطقة صناعية، وتهدف هذه الأداة إلى تحديد إمكانيات التلوث لكل منطقة صناعية وعلى أساسها يتم إعطاء تصاريح الاستغلال ضمن متطلبات كل منطقة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الأدوات الاقتصادية والتنظيمية التي تعتبر أهم أدوات السياسة البيئية،توجد أدوات أخرى والمتمثلة في الأدوات التعليمية والتثقيفية والتي تشمل البرامج التلفزيونية والإذاعية وبرامج الانترنت والمحاضرات العامة والندوات والمعسكرات الشبابية، وتهدف إلى توعية المجتمع بضرورة الاهتمام بسلامة ونظافة البيئة وتغيير الأنماط الاستهلاكية المضرة بالبيئة.

I.3. تقييم أدوات السياسة البيئية.

هناك أربع معايير رئيسية يمكن تقييم أدوات السياسات البيئية على أساسها وهذه المعايير هي:[8]

I.3.1. الفعالية البيئية:

تعني الفعالية البيئية، مدى تحقيق السياسة البيئية هدفها البيئي أو تحقق نتائج إيجابية على صعيد البيئة، حيث تهدف أدوات السياسات البيئية بشكل رئيسي إلى تقليص الآثار السلبية لأنشطة البشرية على البيئة.و يمكن اعتبار أن للسياسات التي تحقق أهدافا نوعية معينة على صعيد البيئة بشكل أفضل من غيرها من السياسات، فعالية بيئية أكبر. حيث تعتمد الفعالية البيئية للسياسات على التصميم و التطبيق، المشاركة والصرامة والقيد.

I.3.2. الفعالية في التكلفة:

وتعني، مدى تحقق السياسة أهدافها بتكلفة أدنى للمجتمع. هناك عدة مكونات للتكلفة، بما في ذلك التكاليف المباشرة المرتبطة بإدارة السياسة وتطبيقها والتكاليف الاجتماعية غير المباشرة والتي يصعب قياسها. يمكن تعزيز نسبة التكلفة إلى الفعالية من خلال الحد من إنشاء مؤسسات جديدة والاحتفاظ بإجراءات تطبيقية بسيطة قدر الإمكان.

I.3.3. الاعتبارات المتعلقة بالتوزيع:

أي إلى أي مدى تكون السياسة عادلة ومنصفة، وهل تتضمن عواقب على التوزيع، حيث نادرا ما توزع السياسات المنافع والتكاليف البيئية بشكل متساوي بين الجهات المعنية. حتى عندما تحقق السياسة الهدف البيئي بأدنى تكلفة، قد تواجه معارضة سياسية إذا ما أثرت أو نفعت بشكل غير متساو بعض المجموعات ضمن المجتمع دون غيرها، أو عبر الأجيال.

I.4.3. الجدوى المؤسسية:

أي إلى أي مدى يمكن اعتبار الأداة شرعية، وموافق عليها ويتم اعتمادها وتطبيقها. فقد لا تنجح السياسات غير المقبولة من قبل مجموعة واسعة من الجهات المعنية والمدعومة من قبل المؤسسات، لاسيما النظام القانوني، ومن الاعتبارات المهمة الأخرى نجد الرأسمال البشري، الثقافة والتقاليد السائدة وبالتالي يكون أسلوب صنع القرارات الخاصة بكل بلد نتيجة لإرثه السياسي.

II- تنافسية صادرات الدول النامية.

إن تنافسية الصادرات من القضايا التي لا يمكن بأي حال من الأحوال التغاضي عنها،بما جعلها تحتل مكانه عالية بين برامج عمل الحكومات المختلفة سواء في الدول المتقدمة أو تلك النامية لما للتصدير من أهمية بالغة في دفع عجلة النمو الاقتصادي لأي دولة.

II.1. الأهمية الاقتصادية للصادرات.

توصل الفكر الاقتصادي كما توصلت العديد من الدراسات التجريبية إلى أن النمو السريع للصادرات يعجل بالنمو الاقتصادي، وأثبتت تجارب الدول النامية التي تبنت سياسة تشجيع الصادرات كإحدى استراتيجيات التنمية الاقتصادية، أن تنمية الصادرات تهيئ وسائل النمو الاقتصادي على نحو أسرع مما يتحقق في ظل سياسة إحلال الواردات أو السياسات الأخرى، ولقد تزايد اهتمام الاقتصاديين بسياسة تشجيع الصادرات، وتركزت جهودهم في بحث وتحليل العلاقة بين نمو الصادرات والنمو الاقتصادي، وتوضيح أسباب هذه الظاهرة، وأجريت العديد من الدراسات التجريبية لبحث أثر النمو في الصادرات على نمو اقتصاديات الدول النامية من جوانب متعددة، نذكر منها على سبيل المثال:[9]

1-أثر نمو الصادرات على الدخل القومي Michael Michaely (1977) .

2-أثر نمو الصادرات على كفاءة رأس المال وإمكانية التغلب على الأزمات الاقتصادية الخارجية Bela Balassa (1981).

3- أثر نمو الصادرات على آثار الحجم والوفرات الخارجية William Tyler(1981)

4- أثر نمو الصادرات على كفاءة تخصيص الموارد Gershon Feder (1982).

ولقد توصلت هذه الدراسات إلى فعالية نمو الصادرات في تحقيق النمو الاقتصادي للدول النامية مع أخذ بعين الاعتبار المتغيرات الاقتصادية العالمية الحالية والمستقبلية.

II.2. مؤشرات قياس تنافسية الصادرات.

تتلخص تنافسية صادرات قطر معين في قدرته على مجاراة الطلب العالمي وزيادة حصصه بشكل مستمر في هذه الأسواق، وتحدد هذه القدرة من خلال عدة عوامل تتعلق بالأسعار والجودة والتسويق والقدرة على إيجاد ديناميكية لخلق ميزات تنافسية جديدة توفر أسواقا إضافية للسلع المصدرة، وبغرض تحليل وضع الدول النامية من حيث تنافسية صادراتها في الأسواق الدولية سوف يتم الاعتماد على المؤشرات التالية:[10]

II.1.2. نسبة تركز الصادرات:

إن قدرة الأقطار على المحافظة على حصصها في الأسواق الدولية، تتوقف- من بين أشياء أخرى- على عدد السلع المصدرة من قبل هذه الأقطار ومدى وجود طلب عالمي عليها، فكلما كانت صادرات بلد معين منحصرة في عدد قليل من السلع زادت احتمالات منافسته من قبل مصدرين آخرين وقلت قدرته على الاستجابة للتغيرات في الطلب العالمي إلا إذا كانت لهذه السلع خاصيات محددة،مثل تمتع المصدر بقدرة احتكارية في الأسواق الدولية لتلك السلع. وفي المقابل فان تنوع الصادرات يقيس ديناميكية القطر المصدر وقدرته على المنافسة الدولية.

II.2.2. توافق صادرات الأقطار النامية مع واردات الأسواق الدولية:

من المحددات الأساسية لتنافسية صادرات أي قطر هو قدرته على الاستجابة للتغيرات في الطلب العالمي، ومن ثم فان توافق صادرات أي دولة مع واردات أهم الأسواق الدولية هو اللبنة الأولى لرفع قدرات الأقطار المصدرة على اقتحام الأسواق الدولية.

II.3.2. درجة تخصص الصادرات:

من بين المؤشرات المستخدمة في الأدبيات المتخصصة حول القدرة التنافسية لصادرات بلد ما هي التجارة داخل نفس الصناعة، أي تصدير سلع واستيرادها داخل نفس المجموعات السلعية الضيقة، وهي مقياس بدورها لدرجة التخصص. وما دام التخصص مهما كانت مصادره هو بحسب نظريات التجارة الخارجية الأساس في شرح اتجاه السلع المتاجر فيها وحجمها ونوعها، فهو بالضرورة عنصر مهم في تحديد القدرة التنافسية لصادرات أي قطر.

وبصفة عامة فلقد بينت الأدبيات انه كلما زاد مستوى تقدم الأقطار زاد مستوى التخصص الصناعي، كما لوحظ من خلال التجارب في دول شرق أسيا أن نجاحها في اقتحام الأسواق الدولية رافقه زيادة في التخصص الصناعي.

II.4.2. تطور حصص الصادرات النامية ذات الميزة النسبية:

عادة ما يعتقد بان اكتساب ميزة تنافسية أو نسبية في سلعة محددة أو قطاع محدد سوف يمكن الأقطار من المحافظة عليها من خلال تراكم التجربة والخبرة.

II.5.2. ديناميكية صادرات الأقطار النامية:

درجت أدبيات التجارة الخارجية أن تطلق على السلع التي يتزايد الطلب العالمي عليها بالديناميكية، وعلى هذا الأساس تعرف السلع الديناميكية على أنها السلع التي يتزايد الطلب العالمي عليها أو تتزايد حصتها في الصادرات الدولية، ومن هذا المنطلق يمكن تبويب أي سلعة مصدرة من قبل أي قطر إلى أربع مجموعات بحسب ما إذا كانت حصة تلك السلعة في إجمالي صادرات ذلك البلد تزيد أم تتضاءل وكذلك بحسب ما إذا كان الطلب العالمي يزيد عليها أم لا، ويمكن تلخيص هذا التبويب فيما يلي:

الجدول رقم (01): مصفوفة الأسواق والحصص.

حصة المنتج في التجارة العالمية / حصص المنتج في إجمالي صادرات القطر	صاعدة	هابطة
صاعدة (تنافسي)	تنافسية أكبر في سلع ديناميكية يزيد الطلب عليها	تنافسية أكبر في سلع يتراجع عنها الطلب
هابطة (غير تنافسي)	فقدان التنافسية في سلع ديناميكية	فقدان التنافسية في سلع غير ديناميكية

المصدر: منير نوري، **التسويق الاستراتيجي وأهميته في مسايرة العولمة الاقتصادية (إسقاط على الوطن العربي للفترة 1990-2000)**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر،2005، ص80.

وبناءا على هذا الشكل فان ديناميكية أي قطر من حيث الصادرات يمكن أن تقيم من خلال كثافة الخانتين الشمال شرقية والجنوب غربية حيث تعكسان قدرة ذلك القطر على تصدير سلع يزيد الطلب عليها عالميا وتحويل هيكل صادراته بعيدا عن السلع التي تقهقر الطلب العالمي عليها. وفي المقابل فان الخانتين المتبقيتين تعبران عن توجهات غير ملائمة فيما يتعلق بكسب أسواق في سلع يتناقص عليها الطلب العالمي أو تقهقر الحصص بالنسبة لسلع يزيد عليها الطلب العالمي.

II.6.2. مؤشر ديناميكية الأسواق والتخصص:

يشكل أداء صادرات الدول النامية المحور الرئيسي للتنافسية في الأسواق الدولية، ولعكس هذه الأهمية الكبيرة لهذا القطاع فقد حسب مؤشر فرعي موسع حول هذا الأداء يحتوي 10 مؤشرات أولية، بحيث يشكل متوسطها المؤشر الجزئي المعروف بديناميكية الأسواق والمنتجات والتخصص.وفي الواقع عند التصميم الأولي لمؤشرات هذا القطاع اقترح الكثير من المتغيرات والمؤشرات والتي تعكس ديناميكية قطاع الصادرات، وللأسف الشديد لم تدرج كلها في المؤشر نتيجة شح البيانات، ومن أهم المؤشرات الأساسية التي تستخدم في تقييم قطاع الصادرات ومساهمته في بناء قاعدة تنافسية مؤشر حصة الصادرات من السلع المصنعة، وهو في الواقع يقيس الجهد التنموي نحو التوجه إلى نموذج مبني على الاستفادة من تصنيع السلع التحويلية والابتعاد عن تصدير السلع الأولية المعروفة بعدم المرونة السعرية والدخلية في الأسواق الدولية، بالإضافة إلى التذبذب الحاد في الأسعار وما له من أثار سلبية على الإدارة الاقتصادية

الكلية ومن تدهور حدود التبادل، كل هذه العوامل أدت بالدول إلى التخلي تدريجيا عن سياسات إحلال الواردات والتوجه نحو إستراتيجية ترويج الصادرات لاستدامة معدلات النمو ورفاهية السكان.

III- انعكاسات السياسات البيئية على صادرات الدول النامية

إن اتخاذ السياسات والتدابير من أجل حماية البيئة لا تتم دون تكلفة إذ تتحمل الدولة قطاع عام وخاص تكاليف مباشرة تتمثل في المبالغ المنفقة على علاج بعض الأضرار البيئية. وتلك التي يتم تحملها لمنع حدوث تلوث أو خفض مستوياته. كما قد يترتب على تنفيذ هذه السياسات تغييرا في المراكز النسبية في العلاقات الاقتصادية بين الدول،في مجالات تحركات رؤوس الأموال، الاستثمارات الأجنبية، نقل التكنولوجية والعلاقات التجارية...الخ.

1.III. السياسات البيئية الاقتصادية (تضمين التكاليف).

تقوم السياسات البيئية الاقتصادية كما رأينا في المحور الأول على مبدأ تحميل الملوث تكاليف التلوث. ومن هذا المنطلق فإن تأثير هذا النوع من السياسات على المقدرة التنافسية يكون من خلال تأثير تضمين التكاليف البيئية على حجم الإنتاج وشروط ومكاسب التجارة.

1.1.III. تضمين التكاليف البيئية وحجم الإنتاج:

يؤدي إدخال التكاليف البيئية في الاعتبار على المستوى الكلي أو الجزئي إلى إعادة تخصيص الموارد التنموية بحيث يتم توجيه جزء منها للأغراض البيئية ويزداد حجم الموارد المخصصة لهذا الغرض كلما ازدادت مستويات التلوث ومستويات خفضه المرغوبة، وكذلك ارتفعت تكاليف هذا الخفض. ومما لاشك فيه أن إعادة تخصيص الموارد على النحو السابق قد تعني سحبا لجزء منها من الاستثمارات الإنتاجية مما قد يؤدي إلى خفض إمكانات المجتمع لإنتاج السلع والخدمات وهو ما يعرف بنفقة الفرصة الاجتماعية البديلة. هذا التحول في الموارد يؤثر بدوره بالسالب على الرفاهية الاقتصادية للمجتمع من خلال خفض الاستهلاك من السلع المحلية. لكن هذا الخفض قد يتم تعويضه عن طريق الاستيراد لسلع مماثلة. كما يؤدي ولاشك إلى خفض صادرات الدولة من السلع التي تدخل في تجارتها الدولية وذلك بسبب انخفاض القدرة التنافسية لهذه الصادرات بسبب ارتفاع تكاليف خفض التلوث.

كما يؤثر تضمين التكاليف على حجم الإنتاج وبالتالي الصادرات من خلال تأثيره على تكاليف الإنتاج ومن ثم الهياكل النسبية للأسعار. فالمؤسسات قد تكون مجبرة على التوافق مع السياسات البيئية ومن ثم عليها السعي لخفض مستويات التلوث أو تحمل التكلفة التي يتم تقديرها من قبل السلطات المختلفة.كما أن المؤسسات قد تقرر من تلقاء ذاتها إدخال الاعتبارات البيئية في الحسبان تحت تأثير ضغط الرأي العام والمستهلكين. وأي كان الدافع لتضمين المؤسسات للتكاليف البيئية، فإنها تؤثر على تكاليف الإنتاج بالزيادة ومن ثم على الأسعار النسبية للسلع والخدمات والمقدرة التنافسية وعلى العلاقة بين الطلب والعرض المحلي والأجنبي وعلاقة الصناعات بعضها ببعض مما يكون تأثيره كبيرا على حجم الصادرات. وهذه الزيادة قد تحدث بشكل مباشر نظرا لازدياد تكاليف خفض التلوث والرقابة البيئية...الخ. كما قد تحدث بشكل غير مباشر من خلال ارتفاع أسعار المدخلات المعنية التي تخضع بدورها للتدابير البيئية. وفي كلتا الحالتين تصبح المؤسسات مضطرة لتوجيه جزء من نفقاتها الاستثمارية لخفض التلوث والاستعانة في ذلك بالتكنولوجيا والتجهيزات المحققة لذلك. كما أن المؤسسات التي لا تستطيع أن تتوافق مع المتطلبات الجديدة قد تقرر الخروج من ميدان العمل في نهاية الأمر.[11]

وخلاصة القول أن تضمين تكاليف التلوث يؤثر سلبا على حجم الإنتاج وتكاليف الإنتاج المحلي مما يؤثر على المقدرة التنافسية للسلع المحلية وبالتالي انخفاض حجم الصادرات.

2.1.III. تضمين التكاليف البيئية وشروط التجارة ومكاسبها:

إن فرض ضرائب على استهلاك بعض السلع والخدمات، يؤدي إلى خفض استهلاكها ومن ثم الطلب عليها، مثل خفض استهلاك الوقود والطاقة بصفة عامة، كما أن ذلك قد يؤدي إلى تشجيع البحث عن البديل ليحل محل المستورد منها. وإذا استمر هذا التأثير، فانه قد يدفع الدول النامية المصدرة إلى خفض ثمن صادراتها إلى الدول المتقدمة أي أنها تتحمل هي جزء من تكلفة حماية البيئة في الدول المتقدمة، بغية النفاذ إلى أسواقها، والتي تعد المستوعب الرئيسي لصادرات هذه البلدان.[12]

2.III. السياسات البيئية التنظيمية (معايير المنتجات).

لا تقتصر السياسات البيئية على الأساليب الاقتصادية، لكن توجد كما بينا في المحور الأول مجموعة رئيسية أخرى تتمثل في الأساليب التنظيمية، والتي تعمد إلى تحقيق الأهداف البيئية اعتمادا على الأوامر والتوجيهات وليس من خلال التأثير في هياكل التكاليف والأثمان مثل الأساليب الاقتصادية ورغم ذلك فإن لهذا النوع من السياسات تأثير على القدرات التنافسية لقطاع التصدير في الدول النامية.

1.2.III. معايير المنتجات والقدرة التنافسية:

تمارس معايير المنتجات تأثيرا قويا على القدرة التنافسية وتزداد وطأة هذا التأثير إذا تم فرضها من جانب واحد، في حين لا تأخذ بها الدول الأخرى أو تتساهل في تنفيذها.ويمكننا تحليل تأثير معايير المنتجات على الصادرات من خلال:[13]

- قد يتحمل المنتجون المحليون تكاليف إضافية للتكيف مع هذه المعايير، مما يؤثر بالتالي في هياكل التكاليف والأثمان النسبية. ويصبح هذا التأثير ملحوظا إذا طبقت المعايير في بعض البلدان دون البعض الآخر. مما يجعل الأولى تفقد ميزة تنافسية في السوق الداخلي وكذلك السوق الخارجية.
- كما أن هذه المعايير قد تضع أعباء إضافية على الموردين الأجانب لكي تتلاءم منتجاتهم معها. ولما كان هناك تشابه كبير في المعايير البيئية السائدة في الدول المتقدمة الصناعية فلن توجد مشكلة كبيرة، لكن المشكلة توجد في الدول النامية حيث يوجد تأخر في تطبيق مثل هذه المعايير، وأكثر من هذا قد تختلف المعايير في بعض أسواق الاستيراد مما يضيف أعباء متعددة على المنتجين الأجانب ومن تم يفقدهم ميزة تنافسية مقارنة بالسلع المحلية. وتزداد التكاليف التي تلحق بالمورد الأجنبي، إذا كان حجم سوق التصدير محدودا، مما يجعله أكثر تأثرا بهذه المعايير وقد يقرر الانسحاب من السوق كلية.
- قد يصل أثر المعايير إلى حد حظر دخول السلع الأجنبية كليا أو جزئيا إذا لم تتوافر فيها الاشتراطات والمعايير البيئية. ومن أمثلة ذلك اشتراط خلو البنزين من الرصاص، أو خلو المنتجات الزراعية من بواقي المبيدات. والواقع أن هذا النوع من الممارسات يحدث يوميا ضد صادرات الدول النامية الزراعية إلى أسواق الدول المتقدمة، بحجج الإسراف في استخدام كميات كبيرة من الأسمدة أو المبيدات، أو ارتفاع النسب الباقية منها في السلع تفوق النسب المحددة في أسواق هذه الدول.
- كما أن معايير المنتجات قد يكون لها تأثير على أسلوب وطرق الإنتاج ذاتها مما يتطلب تعديلا أو تجديدا وإحلالا. وهو أمر قد لا تقدر عليه المؤسسات الأجنبية المنافسة فتضطر إلى الخروج من المنافسة الخارجية.كما قد تضعف قدرتها على المنافسة في السوق الداخلية في ظل التحرير الواسع للتجارة الدولية.

وعلى العموم ومن خلال ما سبق فإن الدول المتقدمة قد تتخذ المعايير البيئية كأداة حمائية غير جمركية ضد صادرات الدول النامية،خاصة وأن الأخيرة تلعب دورا متواضعا للغاية في عملية وضع المعايير البيئية ككل. كما أن الدول النامية لا تستطيع توفير المبالغ المالية اللازمة للتوافق مع المعايير البيئية سيؤثر على القدرة التنافسية لهذه الدول.

2.2.III. العلامة البيئية والقدرة التنافسية:

رغم أن هذا الأسلوب اختياري ويركز على الجوانب الايجابية للمنتجات بأنها صديقة للبيئة أو منتجات خضراء، إلا أنه قد يمارس آثارا متفاوتة على الصادرات:[14]

- إذ يمكن أن يستخدم كأداة لترويج المنتجات التي تحمله وفي نفس الوقت قد يعمل كأداة حمائية ضد المنتجات التي لم تحصل عليه وحتى ولو كانت صالحة بيئيا. كما أن هذا الأسلوب قد يحابي المنتجات الوطنية ضد المنتجات والمنتجين الأجانب إذ أن المعايير التي تمنح على أساسها هذه العلامة قد تكون استجابة للطلبات والمصالح الاقتصادية والتجارية للمنتجين المحليين، كما أن هؤلاء يستطيعون التأثير بسهولة على تنفيذ وتطبيق هذا الإجراء أكثر من منافسيهم الأجانب، والمنتجون المحليون يستطيعون تحديد المجموعات السلعية التي تحصل على العلامة البيئية وشروط الحصول عليها.
- كما أن حدود المعايير اللازمة لمنح العلامة البيئية قد يتم تحديدها على أساس مستويات رفيعة بحيث لا يستطيع سوى عدد محدود من المنتجات الحصول عليها. وقد يتم تضييق دائرة المعايير لتحقيق ذات الغرض مما يستلزم أسلوب إنتاج معين أو تكنولوجيا بذاتها كما هو قائم في أسواق دول الـ OCDE في هذه الحالة قد يكون من الصعب على كثير من الدول النامية التوافق مع المعايير المطلوبة نظرا لارتفاع تكاليف ذلك بما يفوق مثيلتها في الدول المتقدمة هذا من ناحية، كما أنها قد تكون غير مبررة اقتصاديا نظرا لقلة الحصة التصديرية لهذه الدول في الأسواق المتقدمة من ناحية ثانية.ومن ناحية ثالثة فانه لكي

تظل منتجات الدول النامية منافسة في أسواق الدول المتقدمة فعليها أن تراعي الأسعار الموجودة في السوق وان أرادت زيادة الأسعار لتعكس التكلفة التي تحملتها كلها أو جزء منها فإن ذلك قد يكلفها السوق.
- كذلك قد تتفاوت الإجراءات الإدارية لمنح العلامة البيئية من دولة لأخرى حتى ولو تشابهت المعايير الفنية اللازمة لذلك،مما قد يسهل حصول المنتجات الوطنية عليها في حين يصعب ذلك على منتجات الدول الأخرى خاصة النامية. ومن أمثلة الإجراءات الإدارية، ما يعرف بالفحص والتحقق في مكان الإنتاج حيث تصر بعض الدول كفرنسا على هذا الإجراء الذي يبدو بسيطا لكن يكلف الدول النامية نفقات إضافية من ناحية، كما أنه من ناحية أخرى قد يؤدي إلى حرمان بعض المنتجين في الدول النامية من الحصول على العلامة البيئية نظرا لان الكثير من منتجاتهم التي يصدرونها إلى أسواق دول الـ OCDE تتم في مصانع وورش وربما في معامل صغيرة الحجم وعليه فلا يستطيعون تجاريا ولا ماليا التقدم والحصول عليها.

ومن الأمثلة على التأثير الضار لاشتراط الحصول على العلامة البيئية أن هبطت واردات النرويج من الورق البرازيلي لأن الأخيرة لا تحمل العلامة المذكورة. كما تدرس دول الاتحاد الأوروبي توسيع نطاق العلامة البيئية لتغطي بعض المنتجات التي تحتمل المرتبة الأولى في صادرات الدول النامية مثل المنسوجات والملابس والأحذية وكذلك الأعشاب الاستوائية. وعلى أي حال فالأثر النهائي على صادرات الدول النامية يعتمد على ما إذا كانت منتجات الدول المتقدمة التي تحصل على العلامة البيئية لها مماثل من المنتجات الدول النامية والواقع أن التماثل يزداد كلما حققت الدول النامية خطوة على طريق التقدم ومن ثم الحصول على العلامة المذكورة قد تمثل عقبة على طريق تجارتها بشكل مباشر وغير مباشر.

إذا يمكن أن تؤدي السياسات البيئية إلى زيادة في تكاليف الإنتاج وأن تشكل حواجز تعوق الصادرات، لكن يمكنها أيضا أن توفر إطارا للتنمية الاقتصادية المستدامة بيئيا وأن تعزز القدرة التنافسية. ويتوقف استقاء الناتج الإيجابي من هذه السياسات على التحديد المناسب لها في الأسواق المحلية والدولية وتطبيقها بفعالية وإنفاذها بوضوح.

IV- الآثار المتوقعة للسياسات البيئية على تنافسية الصادرات الجزائرية.

لا يختلف الوضع البيئي في الجزائر عنه في الدول النامية الأخرى. إذ تعاني من مشاكل التلوث بكل مظاهرها وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية. لذا كان طبيعيا أن تلجأ الجزائر- شأنها في ذلك أيضا شأن دول العالم المتقدم والنامي- إلى تبني سياسات واستخدام وسائل وأدوات بغرض الحفاظ على البيئة وحمايتها. ولقد تعددت وتطورت الجهود الجزائرية في هذا المجال على مدار فترة زمنية طويلة. وفي هذا المحور سنحاول التركيز على أهم ملامح السياسة الجزائرية في مجال حماية البيئة وما قد تسفر عنه من آثار تتعلق بتنافسية الصادرات.

1.IV. واقع البيئة وسياسات حمايتها في الجزائر.

تشهد البيئة في الجزائر حالة من التدهور المستمر نتيجة ارتفاع حجم النفايات المختلفة خاصة الصلبة والخطيرة التي تهدد بزوال الموارد الطبيعية بفعل الاستغلال غير العقلاني لهذه الأخيرة، بالإضافة إلى الخطورة التي تشكلها على الوضع الصحي للسكان، كما تكلف من الناحية الاقتصادية خسائر تقدر بأكثر من 3 مليار دولار سنويا، حسب وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.ولذلك لم تدخر الجزائر جهدا في مجال البيئة من أجل الرقي بهذا القطاع، وقد خصصت من أجل ذلك غلاف مالي يقدر بـ 9،3 مليار دولار، وتعد ثاني أكبر ميزانية في المنطقة العربية لتحقيق قفزة نوعية في هذا المجال الحي ودرء الخطر الذي يهدد الجميع.

1.1.IV. الوضع البيئي في الجزائر:

يمكن تشخيص الوضع البيئي في الجزائر من خلال الوقوف على أهم المشاكل البيئية الرئيسية والمتمثلة في:[15]

*** مشكل التصحر:**

يعد التصحر مشكلة رئيسية تؤثر في مستقبل الزراعة في الجزائر، فهناك الكثير من مساحات الأرضي المعرضة إلى هذا الخطر، تتركز معظمها بالمناطق السهبية. و يمثل الجدول التالي المساحات المتصحرة من إجمالي مساحة المناطق السهبية بالجزائر.

الجدول رقم (02): المساحات المتصحرة والمهددة بالتصحر بالسهوب في الجزائر(الوحدة: هكتار،%)

أنماط المناطق المعرضة للتصحر	مناطق متصحرة	مناطق حساسة جدا	مناطق حساسة	مناطق متوسطة حساسية	مناطق قليلة/أو غير حساسة	المجموع
المساحة	487.902	2.215.035	5.061.388	3.677.035	2.379.170	**13.820.530**
النسبة	% 3,53	% 16,03	% 36,62	% 26,61	% 17,21	% 100

المصدر: برنامج العمل الوطني حول مكافحة التصحر، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الإدارة العامة للغابات، متوفر على الرابط:
www.unccd.int/action programmes/africa/national/2004/algeria-fre.pdf p24, le 17/04/2012.

*** مشكلة التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية:**

هناك مساحات هائلة يتم تحويلها إلى مباني، مع فقدان مساحات كبيرة من الغابات بفعل الحرائق والطفيليات ولقد انخفض نصيب الفرد من الأراضي الزراعية، من 1,10 هكتار في عام 1962 إلى 0,35 هكتار في عام 1980، و يتوقع أن تقل عن 0,15 مع منتصف القرن الواحد والعشرين.

*** تلوث البيئة:**

تفاقم مشكل التلوث في الجزائر بشكل مقلق، نظرا للنمو السكاني المتزايد، إذ ينمو السكان بشكل لا يمكن للموارد البيئية المتوفرة أن تتحملها، فضلا عما تولده من ضغوط في مجالات السكن، والعناية الصحية، الطاقة والمياه، والخدمات وغيرها من المتطلبات الأساسية. ومن أهم مظاهر التلوث البيئي في الجزائر نجد:

أ- تلوث الهواء:

تشكل السيارات خاصة القديمة منها أهم ملوث للبيئة في المدن الكبرى، ففي الجزائر هناك نسبة عالية من السيارات المفترض إبعادها عن الاستعمال، إضافة إلى الحجم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير سليمة وغير صحية لتقليل التكلفة والتهرب من دفع الضرائب ويقدر حجمها بحوالي 124 ألف طن سنويا، منها 220 ألف طن فضلات متعفنة شديدة الخطورة على الصحة، و29 ألف طن فضلات سامة ويتسبب القطاع الصناعي بنسبة من حجم التلوث، حيث يقدر إجمالي ما تنتجه المناطق الصناعية بـ 180.000طن من النفايات الخطيرة.

ب- تلوث المياه:

يجمع علماء البيئة على المستوى العالمي أن الألفية الثالثة هي ألفية الذهب الأبيض (الماء الصالح للشرب)، و هذا نظرا لتوقع نقص في عرض هذا الأخير مقابل الزيادة في الطلب العالمي عليه. ويخلف تلوث المياه آثارا صحية مميتة، نتيجة الإصابة بأمراض معوية منها: الكوليرا، الدفتيريا، الالتهاب الكبدي الوبائي، الملاريا، البلهارسيا وأمراض جلدية إضافة إلى آثاره على الحياة البيولوجية للكائنات الحية الأخرى. و تبين دراسة حديثة قامت بها الوكالة الوطنية للموارد المائية، عن نوعية المياه المستهلكة أن 40%منها ذات نوعية جيدة، و 45 %ذات نوعية مرضية بينما 15% ذات نوعية رديئة.

2.1.IV. أولويات السياسة البيئية:

لقد ترتب على الأضرار البيئية تكاليف اجتماعية على الصحة العمومية، وأخرى اقتصادية وإيكولوجية.ولتحديد أولويات السياسة البيئية في الجزائر تم اعتمادها كما جاءت في المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة والتنمية المستدامة،والذي يقوم في تحديد الأولويات على أساس مقاربة تكاليف الأضرار البيئية وتكاليف معالجتها، حسب القطاعات البيئية:[16]

-الماء: *الصحة ونوعية الحياة(نوعية المياه،الماء الصالح للشرب،التطهير...).
*الرأسمال الطبيعي (هدر المورد).
*الخسائر الاقتصادية(سوء الاستغلال).

-الهواء:*الصحة ونوعية الحياة(نوعية الحياة في المناطق الحضرية،الأمراض ،التلوث).
*الرأسمال الطبيعي(التأثير على القطاع الفلاحي).

-الأراضي،الغابات والتنوع البيولوجي:*الصحة ونوعية الحياة(الفقر).
*الرأسمال الطبيعي(تدهور الأراضي، التصحر)

-النفايات: *الصحة ونوعية الحياة(النفايات الصناعية).

*الخسائر الاقتصادية(القدرة على تدوير واسترجاع النفايات).

-الساحل والتراث الأثري:* الصحة ونوعية الحياة(التلوث الكميائي).

* الرأسمال الطبيعي(تهيئة الساحل).

*الخسائر الاقتصادية(الواجهة،تدهور الساحل،تدهور التراث الأثري)

-الطاقة والمواد الأولية والتنافسية:*الخسائر الاقتصادية(عدم الفعالية في استغلال الطاقة والمواد الأولية).

*** تكاليف الأضرار البيئية:**

قدرت كلفة الأضرار (أو التكلفة الاقتصادية والاجتماعية) لتدهور البيئية في الجزائر في مجموعها بنسبة(5,82%) من إجمالي الناتج المحلي الجزائري لسنة 1998 والمقدر بـ 47,2 مليار دولار،لكن باحتساب التأثيرات في البيئة الشاملة تصبح هذه النسبة(7%)[17].ومن المؤكد أن هاتين النسبتين 5,82% إلى 7% من إجمالي الناتج المحلي ليستا كل ما لم يتم إنجازه من سنة إلى أخرى بالجزائر، لأن عملية التدهور عملية معقدة و تمتد على مدى فترات طويلة من جهة ولأن إجمالي الناتج المحلي لا يتخذ إلا مرجعا لتحديد المقدار الاقتصادي لتدهور البيئة من جهة أخرى. و إذا تم تقييم هذه التكاليف وجدنا أنها تمثل مبلغا لا يستهان به من الأرباح الممكنة التي من شأن أعمال بيئية هادفة أن تستردها، و فيما يلي جدول يمثل إجمالي هذه التكاليف حسب كل صنف من الأصناف الاقتصادية والقطاعات البيئية مقارنة بتكلفة الاستعاضة أو كلفة إزالة الضرر الناجم(CRD/CDD)[18].

الجدول رقم (03): التكلفة الاقتصادية والاجتماعية للتدهور البيئي حسب كل من الأصناف الاقتصادية والقطاعات البيئية (نسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2011)

الأصناف الاقتصادية / القطاعات البيئية	الصحة ونوعية الحياة	الرأسمال الطبيعي	الخسائر الاقتصادية	التكلفة الإجمالية حسب القطاعات	تكلفة الاستعاضة	تكلفة الاستعاضة\تكلفة الأضرار
الماء	% 0,69	% 0,62	% 0,18	% 1,49	% 0,70	0,47
الهواء	% 0,94	%0,01	-	% 0,95	% 0,23	0,24
الأراضي والغابات والتنوع البيولوجي	% 0,15	%1,21	-	% 1,36	% 0,94	0,69
النفايات	% 0,19	-	% 0,13	% 0,32	% 0,26	0,83
الساحل والتراث الأثري	% 0,01	-	% 0,59	% 0,60	% 0,54	0,89
الطاقة والمواد الأولية والتنافسية	-	-	% 1,10	% 1,10	% 0,09	0,08
الكلفة حسب الأصناف الاقتصادية	% 1,98	% 1,85	% 2,00	% 5,82	-	-
تكلفة الاستعاضة	% 0,84	% 1,11	% 0,81	-	% 2,76	-
تكلفة الاستعاضة\تكلفة الأضرار	0,42	0,60	0,41	-	-	0,47

Source:Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement,plan national pour l'environnement et le développement durable,janvier 2012 ,pp110-117,sur le site:www.mate.gov.dz/pdf/PNAE DD.pdf,(le16/04/2012).

وللإشارة تتمثل الخسائر الاقتصادية في ضروب التبذير الناجمة عن تسيير تنقصه الفعالية من الناحية البيئية للطاقة والمواد الأولية، وهناك خسائر الأسواق (السياحة) والصورة المستحسنة (أسواق خارجية) تزيد أيضا من تدهور البيئة، وهذه الخسائر الاقتصادية مقدرة بنسبة 2% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي.

*** ترتيب أوليات السياسة البيئية.**

لقد تم ترتيب أولويات العمل البيئي بطريقة التكلفة المنفعة، وحسب هذا التصنيف تأتي في المقام الأول الميادين التي تكون فيها النسبة (تكاليف الاستعاضة\تكاليف الأضرار)منخفضة ، مما يعني أن الأمر يتعلق بالميادين التي تكون فيها تكاليف إزالة الضرر الناجم أقل من التكاليف الناتجة عن هذا الضرر ، وهكذا

فإنه فيما يخص الأصناف الاقتصادية فالأولوية تعطى للخسائر الاقتصادية ثم تليها الصحة ونوعية الحياة وأخيرا يأتي الرأسمال الطبيعي، وفي الشكل الموالي ترتب الأولويات من اليسار إلى اليمين.

الشكل رقم (01): ترتيب أوليات السياسة البيئية للأصناف حسب طريقة "تكلفة الاستعاضة\تكلفة الأضرار"

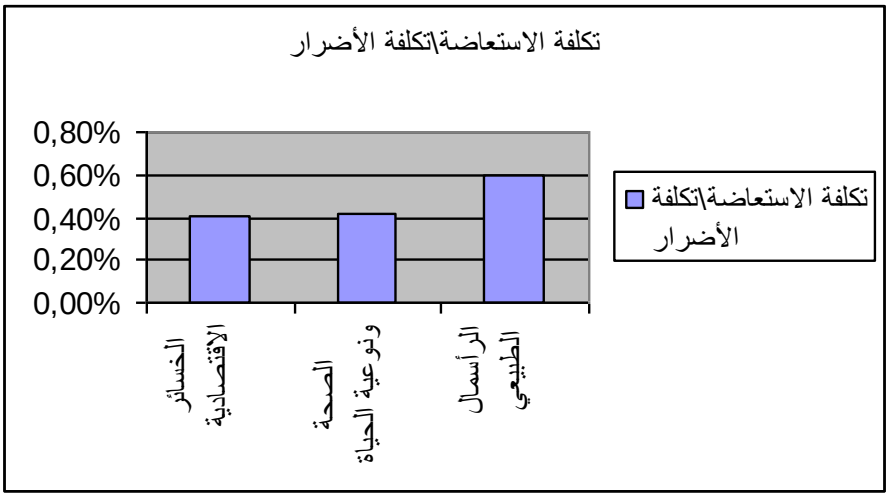

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

وإذا ما اعتمدنا نفس الطريقة مع القطاعات البيئية، فإن الترتيب سيكون حسب ما يلي:
التسيير غير الناجح للطاقة و المواد الأولية يأتي في المقام الأول متبوعا بالتلوث الهوائي وبعده التلوث المائي،ثم تدهور الأراضي والغابات والتنوع البيولوجي ثم تدهور الساحل والتراث الأثري وأخيرا النفايات . وإذا ما جمعنا الأصناف الاقتصادية والقطاعات البيئية أمكن لنا أن نستنتج بصورة أفضل الأولويات، وذلك ببناء مجموعات أعمال حسب نتائج التناسب بين تكاليف الأضرار وتكاليف الاستعاضة الأكثر ملائمة بمراعاة المعطيات والمقاييس والحسابات المتوفرة.

الشكل رقم (02): ترتيب أوليات السياسة البيئية للقطاعات حسب طريقة "تكلفة الاستعاضة/تكلفة الأضرار."

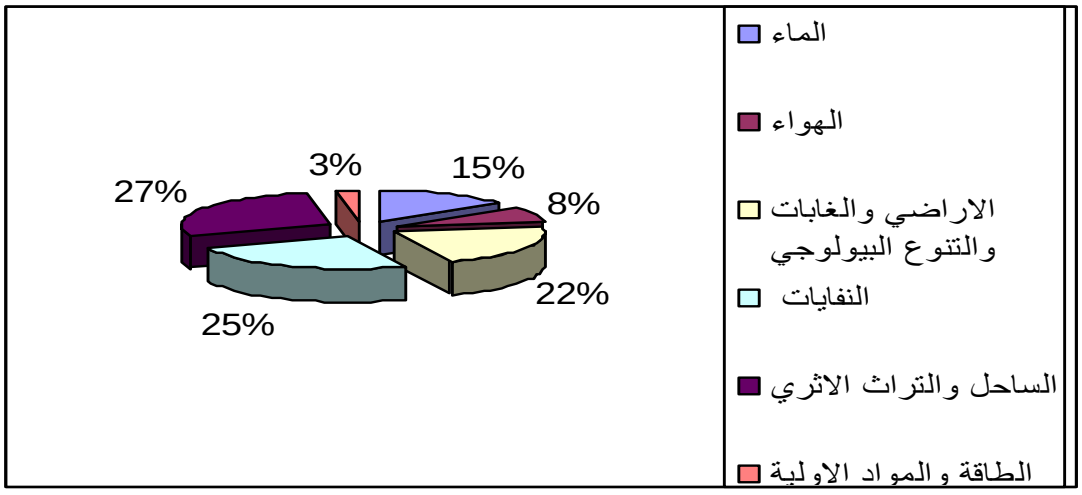

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول السابق.

من خلال الشكلين السابقين نستنتج أن أولويات السياسة البيئية هي:
أ- الاقتصاد في الطاقة و المواد الأولية (بإدراج تحسين التنافسية) ومحاربة التلوث الجوي يفرضان نفسيهما من وجهة تناسب كلفة الأضرار وكلفة الاستعاضة، وهذا يخص أكبر قسط من الخسائر الاقتصادية بالنسبة للطاقة والمواد الأولية، والصحة ونوعية الحياة بالنسبة لتلوث الهواء. وفي الحالتين يجب إعطاء ميزة للتدابير المؤسساتية (الفعالية في تسيير الطاقة، تسعير المواد الطاقوية، إعادة هيكلة وتغيير أنماط الاستهلاك السائدة للطاقة).

ب- ثم تأتي مسألة الماء و الأراضي التي تنسب أساسا إلى الرأسمال الطبيعي،و في الحالتين كذلك تبدو التدابير المؤسساتية (توضيح حقوق الملكية، رفع تدريجي لدعم سعر المياه لتغطية تكلفة التطهير)وكأنها تدابير الاستثمار بحصر المعنى.

ج- وأخيرا تأتي مسألة النفايات و الساحل والتي تتميز بالتقارب بين تكاليف الاستعاضة وتكاليف الأضرار البيئية.

3.1.IV. أدوات السياسة البيئية في الجزائر: أدركت الجزائر على غرار باقي دول العالم أهمية إقامة توازن بين واجبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية من خلال الإدارة الحكيمة للموارد، ولتجسيد هذا الهدف اتخذت إجراءات وسياسات من شأنها تحسين الأوضاع المعيشية والاقتصادية والاجتماعية والصحية للمواطن،وهذا بناءا على الأولويات البيئية التي تم التطرق إليها سابقا.

أ- السياسات البيئية الاقتصادية: إن تبني الأدوات الاقتصادية البيئية في الجزائر، جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة، أي الحد من أضرار التلوث البيئي، وكذا لتحقيق مفهوم التنمية المستدامة. والإجراءات الاقتصادية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر، ترتكز أساسا على الإجراءات الردعية (الرسوم البيئية).

أ-1- الرسوم البيئية.

*** الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة(T.A.P.D):** بموجب المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، تم رفع المعدلات السنوية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة؛ كما تم تصنيف المنشآت الملوثة إلى نوعين هما:[19]

- المنشآت الخاضعة قبل انطلاقها للتصريح المسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- المنشآت الخاضعة لترخيص مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا. وقد حدِدت المعدلات السنوية لهذا الرسم بموجب نفس المادة، كما يلي:

- 9000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل للتصريح.
- 20000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 90000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي المختص إقليميا.
- 120000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع نشاط واحد منها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة. أما فيما يخص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فتنخفض معدلات الرسم إلى:
- 2000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح.
- 3000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 18000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوالي.
- 24000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

*** الرسوم المرتبطة بالنفايات الصلبة.**

- رسم رفع القمامات المنزلية(T.E.O.M): تمت زيادة معدلات هذا الرسم من خلال قانون المالية لسنة 2002- بغية تفعيل مبدأ الملوث الدافع وتغطية تكاليف تسيير النفايات - على النّحو الآتي:[20]

- ما بين 500 دج و 1000 دج عن كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 1000 دج و 10000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- مابين 5000 دج و 20000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 10000 دج و 100000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتِج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

ويتم تحديد هذه الرسوم وتطبيقها على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية. كما أوكلت - إبتداءا من أول يناير 2005 – عملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية إلى المجالس الشعبية البلدية.

- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: أسس قانون المالية لسنة 2002، رسما للتشجيع على عدم تخزين النفايات الإستشفائية المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبيّة؛ وهذا بسعر مرجعي قدره 24000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة. ويتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية، أو عن طريق القياس المباشر؛ أما بالنسبة لحاصل الرسم، فيُوزع على النحو التالي:[21]

- 10% لفائدة البلديات.
- 15 % لفائدة الخزينة العمومية.
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

وقد تم منح مهلة 03 سنوات للمستشفيات والعيادات الطبيّة، للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرسم، يهدف إلى تحفيز المستشفيات، العيادات، ومراكز العلاج الأخرى على تخفيض كميات النفايات المعدنية والملوثة كيميائيا، وهذا نظرا للأخطار الكبيرة التي تنجر عنها.

- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة: نص قانون المالية لسنة2002، على تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية، وحدد مبلغه بـ 10500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة. وتخصص نواتج هذا الرسم، كما يلي:[22]

- 10% لفائدة البلديات.
- 15% لفائدة الخزينة العمومية.
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ويدخل هذا الرسم التحفيزي حيِز التنفيذ بعد مهلة 03 سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة إزالة النفايات.

- الرسم على الأكياس البلاستيكية: تم استحداث هذا الرسم، بموجب قانون المالية لسنة 2004، ويضم وعاؤه جميع الأكياس البلاستيكية -سواء المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج -وقد حدد مبلغه بـ 10.5 دج للكيلوغرام الواحد. ويدفع حاصل هذا الرسم كلية لحساب التخصيص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[23]

ه- الرسم على العجلات المطاطية: تم بموجب قانون المالية لسنة 2006، تأسيس رسم على العجلات المطاطية الجديدة، سواء المستوردة من الخارج أو المنتجة محليا، وهذا بالمبالغ التالية:[24]

- 10دج للعجلة المستعملة في المركبات الثقيلة.
- 5دج لكل عجلة تستعمل في المركبات الخفيفة.

ويتم توزيع حاصل هذا الرسم على النحو الآتي:

- 10 % لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
- 15 % لصالح الخزينة العمومية.
- 25 % لصالح البلديات.
- 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

*** الرسوم المرتبطة بالإنبعاثات الجوية الملوثة.**

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي: بغية الحد من التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، تم -بموجب قانون المالية لسنة2002- تأسيس رسم تكميلي على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة والتي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث. ويحسب مبلغ هذا الرسم بالاعتماد على المعدلات الأساسية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة المشار إليها سابقا. كما تتم زيادة مبلغ هذا الرسم، بالاستناد على معامل مضاعف يتراوح بين 1 و5، وهذا تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم. ويخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي:[25]

- 10 % لفائدة البلديات.
- 15% لفائدة الخزينة العمومية.
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- **الرسم على الوقود:** تم استحداث هذا الرسم لأول مرة، بموجب قانون المالية لسنة 2002؛ بحيث كان يقدر مبلغه بـ 1 دج لكل لتر من البنزين محتوي على الرصاص، سواء كان عادي أو ممتاز[26]، إلا أنه وبموجب قانون المالية لسنة 2007، تم تخفيض معدل هذا الرسم، وهذا على النحو الآتي:[27]
- بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز): 0.10 دج لكل لتر.
- غاز أويل: 0.3 دج لكل لتر.

ويقتطع ناتج هذا الرسم ويعاد دفعه، كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية بحيث توكل مهمة تحصيله ودفعه إلى شركة نفطال، وهذا بالاستناد على كميات البنزين التي تم توزيعها من طرف هذه الشركة، أما حصيلة هذا الرسم، فتخصص على النحو الآتي:[28]

- 50% لحساب التخصيص الخاص رقم 100-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.
- 50% لحساب التخصيص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

*** الرسوم المرتبطة بالتدفقات السائلة الملوثة.**

- **الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:** تم بموجب قانون المالية لسنة2003 ، إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي؛ وهذا وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة. ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ومعامل مضاعف يتراوح بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم المسموح بها. أما حاصل هذا الرسم، فيخصص على النحو التالي:[29]
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- 20 % لفائدة ميزانية الدولة.
- 30 % لفائدة البلديات.

- **الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:** أنشأ قانون المالية لسنة 2006، رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، يحدد ب 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والذي ينجم عن استعماله زيوت مستعملة. أما مداخيل هذا الرسم، فتتوزع كما يلي:[30]
- 15 % لصالح الخزينة العمومية.
- 35% لصالح البلديات.
- 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

أ-2- الإجراءات الجبائية التحفيزية في مجال الحد من التلوث.

لم ينص المشرع الجزائري - صراحة - من خلال قوانين المالية، على أي إجراءات جبائية تحفيزية لصالح الاستثمار في مجال الحد من التلوث وحماية البيئة، وهذا على النقيض من بعض المواد القانونية المندرجة ضمن التشريعات البيئية المختلفة، والتي تنص على ضرورة إيلاء الحوافز المالية أهمية قصوى في مجال حماية البيئة والحد من التلوث، وهذا كنص المادة 76 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي مفاده: "تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله"[31]. ونص المادة 77 من القانون ذاته، والتي مفادها: "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة. ويحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية"[32].

ب- السياسات البيئية التنظيمية.

إن بعض المشاكل البيئية بطبيعتها غير قابلة للإصلاح، تستلزم إجراءات تعمل على تجنبها مسبقا قبل أن يصبح الأمر متأخرا من خلال الردع، ولكي تكون الإجراءات الردعية فعالة من الناحية الإيكولوجية ينبغي أن تأخذ نوعا من التركيز على البيئة" إصلاح نتائج الإضرار بالبيئة"، بدل التوجه لفرض عقوبات على المتسبب في الضرر البيئي " الغرامات،السجن". ويمكن تلخيص أهم إجراءات الوقاية الردعية حسب القانون الجزائري في النقاط التالية:[33]

أ- غلق أو إلغاء الإنشاءات والمؤسسات: و يمكن أن يأخذ شكلين هما:

- **الإلغاء أو الغلق النهائي:** من خلال المنع النهائي أو التخلص من الإنشاءات المضرة بالبيئة والمواطن.

ـ **الإلغاء أو الغلق المؤقت:** من خلال المنع المؤقت للإنشاءات والمؤسسات التي تشكل خطرا على البيئة والمواطن، وهي لا تقل فعالية عن سابقتها باعتبار أن المستغل ملزم بدفع تكاليف الاستغلال بصورة مستمرة طيلة مدة الإلغاء أو التوقيف لنشاطه.

ب- وقف الأعمال: ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالة غياب الإنشاءات أو المؤسسة.

ج- التنفيذ الإلزامي للأشغال: أما في حال عدم تنفيذ الإجراءات الوقائية للبيئة، يتم اللجوء إلى إلزام المستغل بعمليات صيانة و إصلاح الضرر البيئي اللاحق.حيث يمكن اللجوء إما إلى التعويض أو إرجاع الأماكن إلى حالتها الطبيعية.

2.IV. هيكل الصادرات الجزائرية.

سوف نتعرض في هذا العنصر إلى تحليل تطور النتائج الكلية للمبادلات التجارية الخارجية للجزائر المتمثلة في تطور التجارة الخارجية من جانب الصادرات، والبنية السلعية للصادرات، ثم بنية التوزيع الجغرافي لها ومعرفة الاتجاهات التي اتخذتها هذه البنية.

1.2.IV. تحليل البنية السلعية للصادرات الجزائرية: إن تحليل بنية المبادلات الخارجية للجزائر مع العالم الخارجي من شأنها العمل على تحديد طبيعة المنتجات في شكل مجموعات سلعية حيث يكون للجزائر ميزة تفوق نسبي فتقوم بتصديرها، وتلك التي يكون لها ندرة نسبية فيها فتعمل على استيرادها، ومن ثم معرفة اتجاهات تطورها حيث يمكننا الوقوف عند طبيعة النشاط الاقتصادي.

الجدول رقم (04): البنية السلعية للصادرات خلال الفترة 2006-2011 (الوحدة: مليون دولار)

السنوات / أنواع السلع	2006	2007	2008	2009	2010	2011
المنتجات نصف مصنعة	801,34 %1,47	992,58 %1,65	1384,31 %1,75	692 %1,53	1056 1,85	1583 %2,16
المنتجات الخام	194,99 %0,36	169,52 %0,28	333,61 %0,42	170 %0,38	94 0,16	160 %0,22
المنتجات الغذائية	73,34 %0,13	88,47 %0,15	118,58 %0,15	113 0,25	315 %0,55	356 %0,49
سلع الاستهلاك غير الغذائية	39,86 %0,07	33,23 %0,06	16,52 %0,02	49 %0,11	30 0,05	15 %0,02
سلع التجهيز الصناعية	43,54 0,08	45,98 %0,08	67,12 %0,08	42 %0,09	30 0,05	35 %0,05
سلع التجهيز الفلاحية	0,89 %0,002	0,61 %0,001	1,05 %0,001	—-	1 0,002	—-
سلع صناعية أخرى	3,67 %0,01	1,61 %0,003	15,76 %0,02	—-	—-	—-
مج الصادرات خارج المحروقات	1157,63 %2,12	1332,01 %2,21	1936,96 %2,44	1066 %2,36	1526 2,67	2149 %2,93
قيمة الصادرات من المحروقات	53455,81 %97,88	58831,31 %97,79	77361,43 %97,56	44128 %97,64	55527 97,33	71241 %97,07
مجموع الصادرات	54613,44 %100	60163,32 %100	79298,39 %100	45194 %100	57053 100	73390 %100

المصدر:من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

*** وزارة التجارة: www.micommerce.gov.dz. (آخر تصفح 2012/04/12).**

***الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية:www.Algex.dz (آخر تصفح 2012/04/12).**

من خلال قراءتنا للجدول، يمكن أن نقسم البنية السلعية للصادرات الجزائرية إلى قسمين كما يلي:

- **الطاقة والمحروقات:**تمثل الصادرات في إطار المحروقات الحصة الأكبر من إجمالي الصادرات الوطنية.حيث تقدر نسبتها في اغلب سنوات الدراسة بـ97%.والملاحظ كذلك أنها أخذت في التزايد إلى غاية 2008أين سجلت أعلى قيمة لها والمقدرة بـ 79298,39مليون دولار أمريكي

لتعود للانخفاض سنة 2009،ثم ترتفع بعد ذلك لتصل قيمة73390دولار أمريكي سنة2011،ويمكن تفسير التذبذب في قيمة الصادرات من المحروقات إلى التذبذبات الحاصلة في الطاقة في السواق العالمية لها.

- **الصادرات خارج المحروقات:**تشكل الصادرات خارج المحروقات نسبة ضئيلة من إجمالي الصادرات الوطنية، حيث تتراوح نسبتها في اغلب السنوات 2%.وتتكون الصادرات خارج المحروقات من المنتجات التالية:المنتجات نصف المصنعة وهي أهم مكونات الصادرات خارج المحروقات(2.16%سنة2011)،المنتجات الخام،المنتجات الغذائية،سلع الاستهلاك غير الغذائية،سلع التجهيز الصناعية والفلاحية.

ب- تحليل بنية التوزيع الجغرافي للصادرات.

سنحاول القيام بتحليل التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية حسب المناطق والدول (الأكثر أهمية) ولتسهيل عملية التحليل سنقوم بالتركيز على الزبائن العشرة الأوائل الذين تتعامل معهم الجزائر في مجال التصدير. كما يفيدنا هذا التحليل في معرفة التحديات التي تواجه الصادرات الجزائرية.

الجدول رقم 04: التوزيع الجغرافي للصادرات خارج المحروقات خلال الفترة2008-2011 (الوحدة:مليون **دولار**)

2008		2009		2010		2011	
فرنسا	434,68 %22,44	فرنسا	216,29 %20,29	اسبانيا	300,40 %19,69	اسبانيا	497,175 %23,14
ايطاليا	240,17 %12,40	اسبانيا	156,18 %14,65	فرنسا	223,98 %14,68	الأراضي المنخفضة	329,134 %15,32
الأراضي المنخفضة	237,34 %12,25	ايطاليا	93,28 %8,75	الأراضي المنخفضة	168,88 %11,07	بلجيكا	216,394 %10,07
اسبانيا	222,02 %11,46	تركيا	69,77 %6,55	ايطاليا	118,22 %7,75	فرنسا	200,138 %9,31
تركيا	140,19 %7,24	بلجيكا	69,75 %6,54	بلجيكا	109,56 %7,18	ايطاليا	170,282 %7,92
الولايات المتحدة	94,65 %4,89	تونس	41,03 %3,85	سوريا	74,12 %4,86	البرتغال	100,203 %4,66
تونس	69,94 %3,61	الأراضي المنخفضة	40,40 %3,79	تونس	60,08 %3,94	تونس	71,279 %3,32
المغرب	56,14 %2,90	الولايات المتحدة	36,27 3,40	السودان	52,44 %3,44	البرازيل	49,370 %2,30
بلجيكا	50,65 %2,62	سويسرا	33,39 %3,13	تركيا	34,64 %2,27	بولونيا	42,766 %1,99
الهند	48,29 %2,49	الهند	26,87 %2,52	ليبيا	30,74 %2,01	العراق	41,615 %1,94
المجموع	**1594,08 %82,30**	**المجموع**	**783,22 %73,47**	**المجموع**	**1 173,05 %76,87**	**المجموع**	**1718,356 %79,96**

المصدر:من إعداد الباحثة اعتمادا على إحصائيات وزارة التجارة: www.Micommerce.gov.dz. (آخر تصفح 2012/04/12)

لقد تميز التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية مع العالم الخارجي خلال الأربع سنوات الأخيرة بسيطرة دول الاتحاد الأوروبي. فبتفحص الجدول نجد أن هذه المجموعة تحتل الصدارة في معاملاتها مع الجزائر خلال الفترة 2008 – 2011، بنسبة 61,04% سنة 2008، و54,03% سنة 2009، و60,37 سنة2010 ، أما سنة 2011 نجد أن الاتحاد الأوروبي يساهم بـ 65,76%. أما النسبة المتبقية فتوزع على بعض الدول المغاربية والأسيوية والأمريكية.

من خلال تحليلنا لهيكل الصادرات الجزائرية والتوزيع الجغرافي لها، يمكن القول أن الصادرات الجزائرية تواجهها تحديات كبيرة،في ظل التغيرات العالمية المتسارعة،وخاصة تزايد الاهتمام العالمي

بالبيئة.وفي هذا الإطار يمكن القول أن الصادرات من المحروقات اقل تأثرا بهذا الاهتمام وذلك بسبب تصديرها خام،أي لا توجد قيود على هذا النوع من الصادرات.أما الصادرات خارج المحروقات فتواجهها مجموعة من التحديات خاصة التصدير نحو الاتحاد الأوروبي المعروف بصرامة السياسات البيئية وبالخصوص اتجاه صادرات الدول النامية.

3.IV. انعكاسات السياسات البيئية على تنافسية الصادرات الجزائرية.

عند تحديد أثر السياسات البيئية على تنافسية الصادرات لابد من الأخذ بعين الاعتبار تأثير السياسات البيئية المحلية، والسياسات البيئية للدول الأكثر تعامل مع الجزائر. ومن خلال تحليلنا لهيكل الصادرات الجزائرية وجدنا أن اغلبها توجه إلى دول الاتحاد الأوروبي.

1.3.IV. أثر السياسات البيئية المحلية: سوف يتم التحليل من خلال دراسة التكاليف المتوقعة عن تبني السياسات البيئية وكيف يؤثر ذلك على تنافسية الصادرات.

أ- السياسات التي تتطلب إستفاؤها المعالجة الإضافية: تتراوح السياسات البيئية بين الاقتصادية والتنظيمية كما سبق التطرق إليه. ومن بين أهم هذه السياسات التي قد يكون لها أثر على تنافسية الصادرات الجزائرية نجد الجباية البيئية.

إن فرض رسوم على المؤسسات التي تحدث التلوث من جراء نشاطها قد يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج وبالتالي قد يؤدي إلى انخفاضه وهذا بدوره قد يؤدي إلى انخفاض في نسبة الصادرات وبالتالي انخفاض في الحصة السوقية في الأسواق العالمية وهذا ما ينجر عنه تأثر تنافسية الصادرات.ويمكن توضيح ذلك من خلال دالة التكاليف:[34]

$$c=C(w,r,y)+ya$$

حيث a تكلفة التحكم في الملوثات للوحدة الواحدة من الإنتاج،وw،وr أسعار المدخلات وy مقدار الإنتاج وc دالة التكلفة.وبالتالي فان مجموعة الرسوم التي تتحملها المؤسسة تعتبر تكلفة مثلها مثل تكاليف الإنتاج الأخرى. فمثلا في الجزائر حالة المنشآت المصنفة التي يخضع نشاط واحد منها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة تدفع رسم سنوي بقيمة 120000دج، هذا يؤدي إلى ارتفاع التكاليف السنوية بنفس قيمة الرسم. وما يعاب على طريقة فرض الرسوم البيئية في الجزائر عدم الأخذ بعين الاعتبار مقدار التلوث الذي تسببه المؤسسات ولكن يبنى الرسم على أساس عناصر متعلقة بصفة المؤسسة وليس بطبيعة نشاطها. كذلك لا يحسب الرسم على أساس الوحدة الإنتاجية وهذا ما يؤدي بالتأكيد إلى عدم فعالية مثل هذه الرسوم.

ب- السياسات البيئية الخاصة بالمدخلات واستخداماتها.

في هذه الحالة يمكن التعبير عن الأثر على الإنتاج باستخدام دالة الربح كالتالي:[35]

$$\delta Y/\delta W = \delta X/\delta P = -\delta X°/\delta Y.\delta Y/\delta P$$

حيث: W سعر المدخل المسبب للتلوث.

X مقدار المدخل المعظم للربح.

X° مقدار الطلب على المدخل للقدر المحدد للإنتاج.

للمنتج خياران، إما استبدال المدخل بآخر صديق للبيئة أو السيطرة على التلوث النتائج من استخدام المدخل. ويؤدي كلا الخيارين إلى زيادة سعر المدخل إما بفعل استبداله أو نتيجة معالجة التلوث الذي يسببه المدخل.

وفي حالة الجزائر يمكن أن تزيد أسعار المدخلات بفعل الرسوم المفروضة عليها، وكمثال حالة الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والذي ينجم عن استعماله زيوت مستعملة. وهذا الرسم سوف يؤدي إلى ارتفاع سعر المدخل وبالتالي سوف يؤثر على الربح بسبب زيادة التكاليف وانخفاض الإنتاج.

ومنه يمكن القول أن تأثير السياسات البيئية المحلية على صادرات الجزائر يبقى محدودا،لكن قد يكون لها مستقبلا تأثير أكبر في ظل الاهتمام المتزايد بالقضايا البيئية،مما قد يؤدي إلى تبني سياسات أكثر صرامة وفعالية.

2.3.IV. أثر السياسات البيئية للاتحاد الأوروبي: من خلال دراستنا لهيكل الصادرات الجزائرية سابقا توصلنا إلى أن أهم مستورد للجزائر هي دول الاتحاد الأوروبي والتي تتميز بصرامة السياسات البيئية وبالتالي من المهم دراسة التحديات التي تواجه المصدريين الجزائريين.

أ- العلامة البيئية: هناك العديد من العلامات البيئية التي تطبقها الدول الأوروبية، ومن بينها:العلامة الخاصة بالمصايد السمكية، العلامة الخاصة بأجهزة الكمبيوتر وشاشات الكمبيوتر، المنتجات الزراعية...الخ.[36]

إن وجود أعداد كبيرة من بطاقات العنونة البيئية داخل أوروبا، يدفعنا للقول بأنه يمكن أن يكون هناك أكثر من عنوان بيئي للمنتج الواحد. ولكن ينبغي على المصدرين الجزائريين أن يضعوا في اعتبارهم انه ليس كل عنوان بيئي يعتبر ميزة في كافة أنحاء أوروبا، حيث أن مجال العديد من بطاقات العنونة والفائدة العائدة من وراء كل بطاقة عنونة تختلف من عنوان بيئي لآخر،كذلك نصيب العناوين البيئية في السوق تختلف بقدر كبير من عنوان لآخر .وفي حالة إذا ما أراد أحد المصدرين الجزائريين أن يحصل على بطاقة عنوان بيئي فانه يتعين عليه الالتزام بالنظم الوطنية للعنونة البيئية المعمول بها في الاتحاد الأوروبي .كذلك يجب على المصدر أن يبقى على اتصال دائم بالمستورد لمعرفة إذا ما كان يسعى للحصول علي عنوان بيئي .إن البقاء علي اتصال بالمستورد لا يفيد فقط في معرفة متطلبات السوق ولكن أيضا يمنع المستورد من اللجوء لمصدر آخر، حينما يكتشف أن المصدر الحالي لن يسعى للحصول على عنوان بيئي وأنه لا يتفق مع المتطلبات التي يفرضها عليه المصدر.

ب- نظم ومعايير الإدارة البيئية: في حين يركز العنوان البيئي على المنتج النهائي وبصفة حصرية على منتجات المستهلك،ويهتم بمدى توافق المنتج مع المعايير التي وضعتها الجهة المصدرة للعنوان والتي تم التحقق منها بواسطة طرف ثالث. نجد نظم ومعايير الإدارة البيئية تركز على الأدوات داخل الشركة والتي تهدف لتوجيه أو إعادة توجيه المنظمة وإجراءاتها وعملياتها إلى تحقيق التحسن في الأداء البيئي المنشود.وعموما يمكن القول أنه إذا كانت العناوين البيئية بمثابة "من المشروع إلى المستهلك "فإن نظم الإدارة والمعايير البيئية هي بمثابة" من المشروع إلى المشروع "أو من" المشروع إلى المجتمع."ويركز هذا الدليل على المعايير الجديدة لنظم الإدارة البيئية:[37]

- معيار الايزو 14001 نظم الإدارة البيئية.
- النظم الأوروبية للمراقبة والإدارة البيئية(EMAS).
- نظام تحليل مخاطرة التحكم في النقاط الحرجةHACCP.

*** معيار الايزو 14001 لنظم الإدارة البيئية:** يهدف معيار الايزو 14001 إلى منح الشركات كافة الأشكال والأحجام مع العناصر الضرورية لإدراج (تقديم) نظام إدارة بيئي والذي يمكن دمجه في سياسات المشاريع لتحقيق الأهداف الاقتصادية والبيئية. ويميز المعيار بين هدفين رئيسيين:

- التوافق مع تشريع ومطالب الشركة.
- التطوير المستمر لنظام الإدارة البيئية وبالتالي الأداء البيئي للشركة.

وبالرغم من أن معيار الايزو 14001 يحدد المتطلبات العامة لنظام الإدارة البيئية إلا انه لا يتضمن معيار الأداء البيئي. وقد أصبح باستطاعة الشركات ترخيص نظام الإدارة البيئية الخاص بهم وفقا لمعيار الايزو 14001منذ نهاية عام1996 على أن يغطي نظام الإدارة البيئية الخطوات التالية:

- السياسة البيئية.
- التخطيط.

- التنفيذ والعمليات.
- المراجعة واتخاذ الإجراءات التصحيحية.
- مراجعة الإدارة.

يلاحظ أن نظام الإدارة البيئية ليس عملية تبدأ وتنتهي ولكنها عملية مستمرة والتنفيذ الدوري لهذا النظام من الإدارة يجب أن يؤدي لتطوير مستمر للأداء البيئي للشركة .وهو ما يتم مراجعته بواسطة هيئة منح شهادات خارجية على أسس منتظمة كل ستة أشهر كما تحدد هذه الهيئة إذا ما كان يجب سحب الشهادة أم لا.

*** النظم الأوروبية للمراقبة والإدارة البيئية (EMAS) :** نتيجة اختلاف الاهتمامات على النطاق الأوروبي الأوسع، تسود فكرة عامة وفقا لبرنامج العمل البيئي الأوروبي أن الاهتمام بالبيئة يجب أن يأتي في المقام الأول من الصناعة .وقد أعطت المفوضية الأوروبية إحدى لجانها وهي اللجنة الأوروبية لتطبيع الإنتاج والمعايير الأوروبية تفويض لإعداد النظام البيئي للمراقبة والإدارة البيئية ،وقد أصبحت الدول الأوروبية قادرة على المشاركة في الـ EMAS منذ عام 1995 والهدف من الـEMAS هو جعل المشروعات الصناعية تهتم بالبيئة كجزء مكمل لمشروعاتها على أسس تطوعية، وبالتالي تعزيز التطوير المستمر للأداء البيئي للأنشطة الصناعية، وهذا يجب أن يحدث من خلال:

- إنشاء وتنفيذ السياسات البيئية والبرامج ونظم الإدارة بواسطة الشركات.
- التقييم النظامي والدوري والهادف لأداء مثل هذه العناصر.
- منح المعلومات المتعلقة بالأداء البيئي للعامة.

المبدأ الرئيسي هو أن تتحمل الصناعة ذاتها مسئولية التحكم في الآثار البيئية الناتجة عن أنشطتها. والمتوقع هو أن تستخدم الشركات الإبداع والمهارات في تقليل العبء البيئي وهو ما سيكافئها عليه السوق في شكل مبيعات أكثر.و يلاحظ انه بمجرد التحقق من نظام الإدارة البيئية وفقا للـEMAS فإن المواصفة تكون مقيدة بالشركات الصناعية التي أساسها الاتحاد الأوروبي ومن ثم فهي غير صالحة للتطبيق في الدول النامية إذا لم يقوموا بإجراء تسهيل الإنتاج من خلال الاتحاد الأوروبي. وبالرغم من ذلك فلا يمكن للشركات من خارج الاتحاد الأوروبي الحصول على علامة الـ .EMAS .

*** نظام تحليل مخاطر نقاط التحكم الحرجة (HACCP):**

تم تطوير نظام الـ HACCP في الستينيات لأغراض الفضاء الجوي في الولايات المتحدة الأمريكية. ولقد قام الاتحاد الأوروبي بإصدار قرار بشان صحة المواد الغذائية (EC/43 /93) حيث تم تقديم نظام الـ HACCPكوسيلة ضرورية للتأكد من توافق الصناعات المتعلقة بالسلع المصنعة والأغذية مع المواصفات الموضوعة طبقا لقرارات الاتحاد الأوروبي .وبجانب الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة،يتم عقد العديد من المناقشات فيما يتعلق بنظام الـ HACCP في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة كوداكس.

يشترط قرار الاتحاد الأوروبي بشان صحة المواد الغذائية (EC/43 /93) والذي تم تفعيله في 1 يناير 1996الأتي:" تقوم الشركات الغذائية بتحديد أوجه أنشطتها والتي تتعلق بسلامة الأغذية والتأكد من وضع وتطبيق ومراجعة والمحافظة علي إجراءات السلامة الملائمة طبقا لنظام الـ HACCP". ويلتزم كافة مصنعي السلع الغذائية قانونا بالالتزام بتطبيق نظام الـ HACCP أو ضرورة العمل به .ويتم تطبيق نظام الـ HACCP على الشركات التي تقوم بتصنيع وتعبئة ونقل وتوزيع أو تجارة المواد الغذائية .ويتم إجبار تلك الشركات على فهم المخاطر المحتملة التي قد تصاحب عملية إنتاج السلع الغذائية في كل المراحل بدءا من النمو والتصنيع والتوزيع وحتى نقطة الاستهلاك. ويتضمن ذلك المخاطر الماكروبيولوجية مثل (الدود) والميكروبيولوجية (البكتيريا، الفيروسات، الفطر) والسامة (مثل التلوث الكيميائي بالمبيدات) أو المادية (مثل الحجر الصغير والخشب والزجاج). بالتالي لابد أن يقوم منتجي السلع الغذائية بإزالة كافة المخاطر المحتملة عن طريق وسائل منع حدوث المخاطرة بطريقة تمنع وجود أي مخاطر مستقبلية على المستهلكين.

* **النتائج بالنسبة للمصدرين الجزائريين:** كما يتضح فان نظام الـ "HACCP" لا يعد مواصفة عامة لنظم الإدارة مثل " ISO 9000 وISO 14000 " وإنما تم إعداده في الأساس لصناعات الأغذية والصناعات ذات الصلة والتي تقوم بالتركيز علي الأمور الصحية وذلك من خلال منهج نظامي لتجنب وتقليل المخاطر .ويعني التوافق مع توجيهات الأمن الغذائي- من خلال تنفيذ نظام الـ"HACCP"-تطوير الإجراءات وإعداد هيكل للخطة طبقا للـ"Deming Circle" التي تم استخدامها في تطوير كل من ISO " 9000وISO 14000 " ويجب مراعاة أن توجيهات الأمن الغذائي - إلى جانب نظام الـ"HACCP" - يتم تطبيقها فقط علي الأغذية وشركات تصنيع الأغذية بالاتحاد الأوروبي. حيث أن توجيهات الاتحاد الأوروبي ليس لها أي اثر علي أية دولة خارج نطاق الاتحاد الأوروبي وانه حين يقوم أي مستورد من الاتحاد الأوروبي باستيراد مواد غذائية خام بهدف تصنيعها فانه يصبح مسئولا من تاريخ تقديم المنتجات إلى هيئة الجمارك. ولذلك يقوم مستوردي الاتحاد الأوروبي بمطالبة الموردين من خارج الاتحاد الأوروبي بالتوافق مع شروط توجيهات الاتحاد الأوروبي للتأكد من مطابقة منتجاتهم للمواصفات الموضوعة من قبل الاتحاد الأوروبي.

وبذلك فان تطبيق أية نظام مثل الـ "HACCP" لضمان سلامة وأمان الأغذية سوف يكون احد متطلبات السوق .وبالتالي فانه من المهم قيام مصدري الجزائر بالتأكيد على اتخاذهم كافة الاحتياطيات وتقديم ما يؤكد التزامهم بمتطلبات وشروط المستوردين من الاتحاد الأوروبي وذلك من خلال تقديم شهادات أو تقارير الفحص لضمان تقديم منتجات غذائية آمنة وصحية.

الخاتمة:

بعد أن كان اهتمام المستوردين منصب على كيفية الحصول على منتجات ذات جودة عالية بأسعار منخفضة، تغير الوضع الآن كثيرا فبالإضافة إلى اهتمام المشترى بالجودة والسعر أصبح هناك بعدا جديدا تمت إضافته إلى هذه المتطلبات ألا وهو البعد البيئي والذي أخذ في الازدياد بمرور الوقت،حتى أنه أصبحت المتطلبات البيئية الآن بمثابة جواز المرور لأي منتج – أو خدمه – يتم تداوله في الأسواق العالمية خاصة بالنسبة لمنتجات الدول النامية و من خلال دراستنا للآثار المتوقعة للسياسات البيئية على الصادرات الجزائرية ،يمكن القول أن الجزائر والدول النامية بصفة عامة أمامها تحديات كبرى أمام تزايد استعمال المعايير البيئية في مجال المبادلات التجارية الدولية وبالتالي لابد أن تكون السياسات البيئية جزءا متكاملا من السياسة الاقتصادية في الدول النامية.

اختبار فرضية البحث:

تتأثر تنافسية الصادرات بمختلف السياسات البيئية سواء كانت اقتصادية أو تنظيمية من خلال التأثير المباشر وغير المباشر على تكاليف الإنتاج، ومن ثم على أسعار المنتجات. وهذا بدوره يؤثر على حجم الطلب وبالتالي الكمية الموجهة للتصدير. وبالتالي فإن تنافسية الصادرات تتأثر بالسياسات البيئية مهما كان نوع السياسة وإنما هناك محددات لدرجة هذا التأثير والمتمثلة في درجة صرامة هذه السياسة، وقوة جماعات الضغط من رجال الأعمال وغيرهم، وكذا مستوى النمو الاقتصادي للدولة، حيث تميل معظم الدول النامية إلى تبني سياسات بيئية ضعيفة غير مؤثرة على المزايا النسبية التي تتمتع بها صادراتها في الأسواق الدولية.والجزائر من الدول النامية تشترك معها في عدة نقاط.ومن خلال دراستنا للآثار المتوقعة للسياسات البيئية على تنافسية الصادرات الجزائرية توصلنا إلى أن هذه الأخيرة تتأثر بمختلف السياسات البيئية.حيث تكون لسياسات الاتحاد الأوروبي التأثير الأكبر مقارنة بالسياسات المحلية المتبعة في الجزائر.

النتائج

من خلال الدراسة التحليلية لأثر السياسات البيئية على تنافسية صادرات الدول النامية عامة والجزائر خاصة توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن صادرات الدول النامية بما فيها الجزائرية سوف تتعرض لمنافسة شديدة خلال السنوات القادمة خاصة مع التوجه نحو تحرير التجارة الخارجية وتطبيق كافة البنود المؤجلة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية المعروفة، واستخدام الاشتراطات والمتطلبات البيئية كقيود،إذا استمرت الأوضاع الحالية لهيكل

الصادرات السلعية الذي تهيمن عليه المواد الأولية مع استمرار الاعتماد على واردات التكنولوجيا وإهمال المتطلبات البيئية المستخدمة في المنتج.

- الاتجاه في السنوات الأخيرة نحو تحفيز التصدير مع حماية البيئة و ذلك من خلال تذليل العقبات التمويلية والإجرائية أمام الشركات المصدرة، والاهتمام بوضع إستراتيجيات تسويقية فعالة.

الاقتراحات

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن وضع بعض التوصيات خدمة لأهداف الدراسة:

- الاهتمام بنشر وزيادة الوعي البيئي في المجتمعات النامية، من خلال وسائل الإعلام والندوات والمؤتمرات فالدعاية الإيجابية عن نجاح الامتثال في منشأة صناعية سيحسن من سمعتها ويزيد من إقبال المستهلكين على منتجاتها، وتعمل تلك الدعاية أيضا على إيجاد جو اجتماعي لتشجيع الامتثال .

- التنسيق بين الوزارات والمنظمات المعنية بالتجارة الدولية وتلك المعنية بقضايا البيئة في الدول النامية، وذلك فيما يتعلق ببحث تأثيرات كل منهما على الآخر في كل دولة .ويفيد هذا التنسيق في توفير البيانات والمعلومات التي تكون هناك حاجة إليها في حالات النزاعات الدولية حول النفاذ إلى الأسواق وغيرها.

- طلب المعونة الفنية من المنظمات الدولية المعنية بالتجارة الدولية مثل منظمة التجارة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما يجب على الدول النامية إعداد مشروعات تتناول قضايا البيئة والتجارة الدولية، يمكن تمويلها من مؤسسات تمويل دولية،لمساعدتها على تبني سياسات بيئية وتجارية معتدلة وذلك لتحقيق التنمية المستدامة .

- التنسيق بين الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والمشاركة الفعالة في المفاوضات والمناقشات الجارية بشأن العلاقة بين التجارة والبيئة، وأيضا التنسيق مع الدول النامية الأخرى غير الأعضاء من أجل تبني سياسات مشتركة تعكس آراء تكتل اقتصادي.

- مراجعة التشريعات البيئية والسياسات التجارية المتبعة في الدول النامية، والعمل على إصدار التشريعات وتبني السياسات التي تتلاءم مع متطلبات النظام التجاري العالمي الجديد من ناحية والمحافظة على بيئة سليمة نظيفة لتحقيق التنمية المستدامة للأجيال القادمة من ناحية أخرى.ويتأتى ذلك من خلال التطبيق الفعلي للتشريعات، ومشاركة علماء وبيولوجيين وأطباء ومهندسين وكيمائيين وصناعيين وإداريين ومحامين وقضاة في وضع وتنفيذ أي قانون خاص بالبيئة .كذلك يجب أن تكون هناك مناقشات جادة حول الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف خاصة تلك التي تهتم بالجوانب التجارية.

- مساعدة المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم في الدول النامية ومنها الجزائر على تبني الإجراءات البيئية الملائمة لتتوافق مع الاشتراطات البيئية العالمية، وبما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية لتلك الدول.

المراجع والهـوامش

[1]. عاشور مزريق، **دور الجماعات المحلية في إحلال تنمية بيئية متوازنة**،مداخلة ضمن: Colloque International sur le Développement Local, gouvernance et réalité de l'économie nationale, les 26 et 27 avril 2005, Centre Universitaire Mustapha Stambouli de Mascara, p,12.

[2]. مصطفى بابكر، **السياسات البيئية**، مجلة جسر التنمية، العدد25،المعهد العربي للتخطيط، الكويت،جانفي، 2004، ص 7.

[3]. Matthieu Glachant, **Les Instruments De La Politique Environnementale**, Ecole Nationale Supérieure Des Mines, Paris, Janvier, 2004, p05.

[4]. Jean-Philippe Barde, **Economie Et Politique De L'environnement**, 2°édition, Puf, Paris,1992, p210.

[5]. Matthieu Glachant, Op.cit, p06.

[6]. دوناتو رومانو،**الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة**، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق،2003، ص137.

[7]. Thiobiano Taladidia, **Economie De L'environnement Et Des Ressources Naturelles**, L'harmattan, Paris, 2004, pp: 164-168.

[8]. تيرباك دينيس، **السياسات الوطنية وارتباطها بالمفاوضات حول اتفاق دولي مستقبلي بشان تغير المناخ**، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، 2008، ص11.

[9]. وصاف سعيدي، **تنمية الصادرات والنمو الاقتصادي**، مجلة الباحث، العدد1، الجزائر، 2002، ص15.

[10]. منير نوري، **التسويق الاستراتيجي وأهميته في مسايرة العولمة الاقتصادية (إسقاط على الوطن العربي للفترة1990-2000)**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر،2005، ص ص: 274-281.

[11]. أحمد عبد الخالق السيد، **السياسات البيئية والتجارة الدولية**، الطبعة الثانية، دار الكتاب، المنصورة، 1994، ص40.

[12]. عبد الخالق أحمد السيد، أحمد بديع بليح، **تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص: 158-159.

[13]. Frankel Jeffry, **Global Environnemental Policy And Global Trade Policy**, The Harvard project on international climate agreements, 2008, p15-16.

[14]. UNEP and the International Institute for Sustainable Development, **Environment and Trade, A Handbook**, 2nd edition, 2005,p95.

[15] Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement**, plan national pour l'environnement et le développement durable,**janvier2002,pp41-44,sur le site:www.mate.gov.dz/pdf/PNAE DD.pdf,(le16/04/2012).

[16] Ibid,p112.

[17]Ibid,p56.

[18]كلفة الأضرار/ كلفة الاستعاضة **(CRD/CDD):** أداة للتحليل الاقتصادي تهدف إلى قياس نسبة الجهد المبذول لبلوغ جودة معينة للبيئة مقارنة بالتكاليف الاجتماعية للتدهور البيئي، بصورة أخرى تعتبر هذه النسبة مؤشرا للفعالية النسبية لمختلف برامج حماية البيئة.

[19] المادة 54 من القانون 99-11المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،الجريدة الرسمية ،عدد92 ،1999.

[20]. المادة 11 من القانون رقم01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة2002 ، الجريدة الرسمية، عدد79، 2001.

[21]. المادة 204 من القانون رقم01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة2002 ، الجريدة الرسمية، عدد79، 2001.

[22]المادة203من القانون01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة2002 ، الجريدة الرسمية، عدد79، 2001.

[23]. المادة 53 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة2003 ، والمتضمن لقانون المالية لسنة2004 ، الجريدة الرسمية، عدد 83، 2003.

[24]. L'article 60 de la loi n°05-16 correspondant au 31/12/2005, portant la loi de finance pour 2006, journal officiel n°85,2005.

[25] المادة 205 من القانون رقم01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة2002 ، الجريدة الرسمية، عدد79، 2001

[26] نفس المرجع.

[27]ا المادة 55 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، الجريدة الرسمية، عدد 85،2006.

[28]. Ministère des finances: **Circulaire n°17/MF/MDB/DGI/DLF/LF2002, concernant le recouvrement de la taxe sur les carburants**.

[29] المادة 94 من القانون رقم02- 11 في 24 ديسمبر 2002 ، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 ،الجريدة الرسمية ،عدد86 ،2002.

[30]. L'article N°61 de la loi n°05-16 correspondant au 31/12/2005, portant la loi de finance pour l'Année 2006, journal officiel, N°85,2005.

[31]. المادة 76 من القانون رقم03 - 10الصادر في 20 جويلية 2003 ، والمتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، 2003.

[32]. المادة 77 من القانون رقم03 - 10الصادر في 20 جويلية 2003 ، والمتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، 2003.

[33]. Reddaf Ahmed, **Les différentes mesures répressives à caractère réel dans le droit algérien de l'environnement**, Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Edition De l'office national des travaux éducatifs, Volume No:02,2002, pp07-12.

[34]. مصطفى بابكر، **البيئة والتجارة والتنافسية**، مجلة جسر التنمية، العدد49، المعهد العربي للتخطيط،2006، ص11.

[35]. نفس المرجع، ص11.

[36]. www.eurunion.org/policy/area/environment.htm (تاريخ أخر تصفح 2012/04/15).

[37]. www.eurunion.org/policy/area/environment.htm تاريخ أخر تصفح 2012/04/15).